دعوى

القرار رقم: (VD-2020-137) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-6719-2019) |

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية – عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة بشأن غرامة التأخير في التسجيل – دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض أمام دائرة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال المدة النظامية - ثبت للدائرة صحة قرار الهيئة ومخالفة المدعي للنظام للتقدم بالاعتراض بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدَّى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا؛ لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،

إنه في يوم الإثنين (١٤٤١/١٠/١٦هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٦/٠٨م)، اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-6719-2019) بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على فرض غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال لأغراض ضريبة القيمة المضافة حيث جاء فيها: «فرض الغرامة كان بعد نقل ملكية المؤسسة؛ حيث تم نقل ملكية المؤسسة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٦م، وفرض غرامة التسجيل المتأخر الذي تم من قِبَل الهيئة العامة للزكاة والدخل في تاريخ ٢٠١٩/٠٣/٠٤م، أي أن المؤسسة غير قائمة لدينا في هذا التاريخ، وهذا الخطأ في التسجيل تم من قِبَل الهيئة العامة للزكاة والدخل. فنرجو إعفاءنا من غرامة التسجيل المتأخر؛ لأن خطأ التسجيل ليس من قِبَلنا فالمؤسسة غير قائمة لدينا في تاريخ التسجيل».

وحيث أوجزت المدعَى عليها ردها على النحو الآتي: «نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلَّا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن الإشعار بفرض الغرامة كان بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٠٤م، وتظلم المدعِي أمام الأمانة العامة للجان الضريبية كان بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٩م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وبمُضيِّ المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار المطعون عليه متحصِّنًا بمُضيِّ المدة وغير قابل للطعن فيه، وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى».

وفي يوم الأحد ١٤٤١/٠٧/٢٠هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/١٥م، حضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...)، وحضر لحضوره ممثِّل الجهة المدعَى عليها (...) بخطاب التمثيل المتطلب وفقًا للمادة السابعة من قواعد عمل اللجان الضريبية والصادر من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل والمودع نسخة منه لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وحيث إن الجلسة المحددة لنظر دعوى المدعِي محدد لها سلفًا يوم الثلاثاء ١٤٤١/٠٧/٢٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/١٧م وبما أن المدعِي حضر في جلسة هذا اليوم فقد طلب إثبات حضوره وفتح محضر للجلسة، وبسؤال ممثِّل الجهة المدعَى عليها عن قبوله فتح محضر بالجلسة بهذا اليوم أجاب بالإيجاب، وبسؤال المدعِي عن دعواه أجاب بأنه يعترض على قرار الهيئة المدعَى عليها بفرض غرامة تأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة، وسبق أن تقدم بصحيفة دعوى ضمنها طلباته ويكتفي بذلك، وبعرض دعوى المدعِي على ممثِّل الجهة المدعَى عليها أجاب بأن الهيئة تكتفي بسابق دفاعها وطلباتها المودعة في ملف القضية. وبسؤال المدعِي عن سبب إقامته لهذه الدعوى بينما المؤسسة الصادر ضدها قرار الهيئة باسم مالك آخر وبالرقم المميز للمؤسسة أجاب بأن الغرامة صدرت باسم المؤسسة والرقم المميز لدى الهيئة العامة

للزكاة والذي مازال مسجلًا تحت اسمي، ولم أقم بإلغائه حيث يفترض بأن المالك الجديد للمؤسسة هو من يقوم بهذه الإجراءات وبسؤال المدعِي عن تاريخ رفعه للتظلم من قرار الهيئة أجاب بأنني تقدمت للتظلم لدى الأمانة العامة للجان الضريبية منذ شهرين أو ثلاثة، وبسؤال ممثّل الجهة المدعَى عليها عن الملتزم أمامهم بتنفيذ قرار الغرامة محل الدعوى على ضوء أن هناك مالكًا آخَر للمؤسسة ثبتت الملكية له منذ ٢٠١٨/١٢/٢٦م، بينما تاريخ فرض الغرامة صادرة يوم ٢٠١٩/٠٣/٠٤م أجاب بأنه يطلب الاستمهال لتقديم جوابه في جلسة يوم ٢٠٢٠/٠٣/١٧م الساعة ١٠صباحًا.

وفي يوم الإثنين ١٤٤١/١٠/١٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٠٨م، انعقدت الجلسة عبر الدائرة التلفزيونية طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث إنه حضر السابق حضورهما، وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة التلفزيونية مؤقتًا، وبناءً عليه، وبعد أن ختم الطرفان أقوالهما تقرر رفع القضية للدراسة والمداولة وإصدار القرار اللازم.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لمَّا كان المدعِي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التسجيل المتأخر في ضريبة القيمة المضافة، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به؛ وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلَّا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعِي استلم إشعار غرامة التأخير في التسجيل بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٠٤م، وقدَّم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٩م. مما تكون معه الدعوى قُدِّمت بعد فوات المدة النظامية وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (...) من الناحية الشكلية؛ لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار وجاهيًّا بحضور الطرفين، ويُعتبَر نهائيًّا واجب النفاذ، وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم الأربعاء ١٤٤١/١١/٠٣هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٢٤م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.